المملكة المغربية
مؤسسة محمد السادس
لنشر المصحف الشريف

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⵜⵉⵎⵙⵙⵉⵍⵜ ⵎⵓⵃⴰⵎⵎⴷ ⵙⴰⴷⵙ
ⵏ ⵜⵙⴳⵎⵉ ⵏ ⵍⵇⵓⵔⵢⴰⵏ ⵍⵇⴰⵔⵉⵜ

2023 دجنبر 26

U463

الدليل المرجعي للراغبين في نسخ المصحف الشريف أو للترخيص باستيراده أو إعادة طبعه ونشره أو تسجيله من قبل الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين

الهيئة العلمية لمؤسسة محمد السادس
لنشر المصحف الشريف

زاوية شارع عبد الله بن ياسين وزنقة ابن زيدون - المحمدية - المغرب
التعريف الجبائي: 40436067 / التعريف الموحد: 002057103000031

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم :

إن مؤسسة محمد السادس لنشر المصحف الشريف انسجاما مع وضعها الاعتباري الذي جعل منها هيئة وطنية ومرجعية عليا في مجال الإعداد العلمي والمادي والفني لنسخ المصحف الشريف ونشره ، و تسجيله عن طريق مختلف الدعائم المتعددة الوسائط .

والتزاما منها بما هو منوط بها من مهام بمقتضى الظهير الشريف المؤسس لها، والمرسوم التطبيقي المشَكِّلين للإطار القانوني لنشر المصحف الشريف بالمملكة المغربية؛ تسعى المؤسسة إلى تقديم بعض الخدمات لتذليل الصعاب، وتيسير السبل؛ لمعرفة ما يجب الالتزام به قبل عرض المصحف الشريف على أنظار المؤسسة بغرض الترخيص بنشره وتداوله .

ونهوضا بالمهام الجليلة التي أنيطت بالهيئة العلمية للمؤسسة بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.09.198 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 هـ الموافق لـ 23 فبراير 2010 م المحدث للمؤسسة ولاسيما المادة السابعة منه، وكذا المرسوم رقم 2.12.239 الصادر في 23 من ربيع الآخر 1434 هـ(6 مارس 2013 م) ولاسيما المواد (5 و 7 و9 و 12 و 26) .

يسر الهيئة العلمية بمؤسسة محمد السادس لنشر المصحف الشريف، أن تضع بين أيدي الراغبين في نسخ المصحف الشريف أو الترخيص لاستيراده أو إعادة طبعه ونشره أو تسجيله مجموعة من الضوابط التي لا بد من مراعاتها وتوافرها في المصحف المراد نسخه أو نشره أو استيراده أو إعادة طبعه أو تسجيله، وكذا في "الأجزاء " و " الربعات " و " الكتب المدرسية " و " اللوحات القرآنية " ؛ تنظيما لهذا القطاع، وحفاظا على سلامة المصحف الشريف من التبديل أو التحريف، وصونا له من الزيادة أو النقصان .

الدليل المرجعي للراغبين في نسخ المصحف الشريف أو للترخيص باستيراده أو إعادة طبعه ونشره أو تسجيله من قبل الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين

المرجع الأول:

ظهير شريف رقم 1.09.198 صادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) بإحداث مؤسسة محمد السادس لنشر المصحف الشريف.

ورد في المادة السابعة منه: أن الهيئة العلمية تقوم بمجموعة من المهام ذات الطابع العلمي والفني ومنها:

- دراسة طلبات الترخيص بطبع المصحف الشريف أو بنشره أو بتوزيعه المقدمة من قبل الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين طبقا للشروط والإجراءات المحددة بموجب نص تنظيمي، والتحقق من توافر أصحابها على الشروط المذكورة، وعرض نتائج الدراسة على مجلس الإدارة قصد البت في هذه الطلبات؛

- القيام، وفق توصيات مجلس الإدارة، بأعمال المراقبة والتدقيق المشار إليها في المادتين 6 و 4 ، وإعداد تقارير خاصة بذلك ترفع إلى علم المجلس المذكور، قصد اتخاذ الإجراءات المناسبة عند الاقتضاء ؛

المرجع الثاني :

مرسوم رقم 2. 12. 239 صادر في 23 من ربيع الآخر 1434 (6 مارس 2013) بتحديد شروط و إجراءات الترخيص بنسخ المصحف الشريف أو طبعه أو تسجيله أو نشره أو توزيعه.

تُنظر المواد الآتية : (5 و7 و 9 و 12 و 26).

طبقا لما ورد في الظهير الشريف رقم: 1.09.198 المحدد لمهام الهيئة العلمية، وعملا بالمرسوم رقم: 2.12.239 المحدد لشروط وإجراءات الترخيص بنسخ المصحف الشريف أو طبعه أو تسجيله أو نشره أو توزيعه ؛ فإن الهيئة العلمية اتفقت على مجموعة من المعايير والضوابط في دراسة طلبات الترخيص بطبع المصحف الشريف أو بنشره أو بتوزيعه أو بتسجيله وهي كالآتي :

أولا : ضوابط خاصة بالمغاربة الراغبين في كتابة المصحف الشريف بخط مغربي برواية ورش عن نافع

ـ الالتزام بالرسم العثماني؛

ـ أن يكون برواية ورش عن نافع من طريق الأزرق؛

ـ أن يلتزم بالخط المصحفي الجاري به العمل في المصاحف المغربية؛

ـ أن يلتزم بالوقف الهبطي وعلامته الدالة عليه ، وهي (صـه) وتكتب هكذا (ۜ) كما في الوقف على الكلمات الآتية: (عَلَيۡكُمۡ ـ ٱلرَّحِيمِ ـ ٱللَّوَّامَةِ ـ ٱللَّهُ)؛

ـ يجب وضع علامة الوقف على آخر حرف من الكلمة الموقوف عليها؛ كما في الكلمات الآتية: (سَبِيلَّا ـ بَنَانَهُۥ ـ بِهِۦ ـ صَلَّىٰ) ؛

ـ يجب حذف علامة الوقف على آخر سور القرآن الكريم، ما عدا آخر السور الآتية : (المدثر ؛ الانفطار ؛ الفجر ؛ العصر ؛ الناس) .

ـ يجب وضع علامة الوقف على آخر البسملة في الأربع الزهر وهي : (القيامة ؛ المطففين ؛ البلد ؛ الهمزة) ؛

ـ الالتزام بالعدّ المدني الأخير في رؤوس الآي ، و هو ما يرويه إسماعيل بن جعفر، عن سليمان بن مسلم بن جماز، عن شيبة بن نصاح، وأبي جعفر ؛

ـ الالتزام بمذهب الإمام مالك في السجدات وهي إحدى عشرة سجدة في السور الآتية : (الأعراف ؛ الرعد ؛ النحل ؛ الإسراء ؛ مريم ؛ السجدة الأولى في الحج ؛ الفرقان ؛ النمل ؛ ألم السجدة ؛ ص ؛ فصلت) ، وليس عندهم سجود في آخر الحج ولا في سور المفصل ؛

ـ الالتزام بالتجزئة المغربية في الأحزاب و الأنصاف و الأرباع و الأثمان ؛

ـ أن يُترك بياضٌ في أول سورة التوبة بقدر البسملة ؛

ـ الالتزام في مسائل الخلاف بما جرى به العمل في المصاحف المغربية، ويعتبر المصحف المحمدي مرجعا في ذلك ؛

ـ يجب ترك فسحة للملحقات (الألفات المحذوفة) سواء كتبت نحو (السَّمَٰوَٰت) أم لم تكتب نحو (اللَّهُ) وكذلك ما أشبهه مما يلحق بالرسم ؛

ـ لا تقطع الكلمة الواحدة بين سطرين وما في حكم الكلمة الواحدة ، كواو العطف في : ﴿ وَكُنتُمْ ﴾ وفي : ﴿وَٱلْحِكْمَةَ﴾ أو إذا كان معها الاستفهام نحو : ﴿أَوَعَجِبْتُمْ﴾ ونحو : ﴿أَوَءَابَآؤُنَا﴾ إلى غير ذلك؛

ـ لا يسمح بترك فراغ في كتابة المصحف الشريف؛ سدّاً لمحاولة الكتابة في الفراغ المتروك؛

ـ عدم طمس الحروف المجوفة و الحركات وخصوصا السكون عند كتابة المصحف الشريف؛

ـ يرفض كل مصحف فيه تلوين للفظ الجلالة أو ضميره أو للأسماء الحسنى حفاظا على وحدة خط المصحف الشريف وقدسيته، وأنه لا فضل لحرف على حرف و لا لكلمة على أخرى، إلا ما ضبط بالألوان المأثورة عن التابعين ومن اقتفى أثرهم من المغاربة وغيرهم؛

ـ ينبغي مراعاة التناسب في الخط فلا تُطوّل بعض الحروف أكثر من اللازم بسبب ملء آخر السطر؛

ـ يقتصر في ديباجة السورة على اسمها وعدد آياتها فقط؛

ـ يسمح في الملحق بآخر المصحف بالتعريف بالمصحف الشريف ، وفهرس السور مع التنصيص على أعضاء اللجنة المشرفة عليه ؛

ـ يجب أن يكون التعريف بالمصحف الشريف مشتملا على اصطلاحات الرسم و الضبط والعد المعتمد والوقف وكل ما من شأنه أن يعرّف بالمصحف الشريف؛

ـ يجب تأخير الورقات التعريفية بالمصحف الشريف، و كذا اصطلاحات الضبط و الرسم إلى آخر المصحف؛

ـ يجب وضع فهرس السور في آخر المصحف الشريف ويقتصر فيه على بيان نوعها (مكية أو مدنية)، وأرقام صفحاتها؛

ـ لا يسمح بإدراج دعاء ختم القرآن الكريم في آخر المصحف الشريف، أو أي شيء آخر من قبيل آداب التلاوة أو فضائلها؛

ـ يرفض أي مصحف خالٍ من لجنة المراجعة أو إفادة بيان أو ترخيص من مؤسسة محمد السادس لنشر المصحف الشريف؛

ـ لا يسمح في الأجزاء المدرسية ولا في الربعات (الخمسات) ولا في اللوحات المخطوطة إلا بما هو مقرر في الرسم والضبط؛

ـ المرجعية الوحيدة التي يجب اعتمادها فيما يخص الكتب المدرسية هي المصحف المحمدي الصادر عن مؤسسة محمد السادس لنشر المصحف الشريف ؛

تنبيه مهم:

بالنسبة للأشخاص الذين يريدون تخطيط المصحف الشريف فإنه يجب عليهم قبل البدء في تخطيطه أن يقوموا بخطوتين:

الخطوة الأولى: الاطلاع على هذه الضوابط الخاصة بالراغبين في كتابة المصحف الشريف بخط مغربي برواية ورش عن نافع ؛

الخطوة الثانية: أن يتقدموا بنموذج قدره "حزب واحد" على الأقل بغرض النظر فيه والبتّ في قبوله أو رفضه؛

وبالنسبة للأشخاص الذين يريدون كتابة المصحف الشريف بالخط الحاسوبي الخاص بالمؤسسة فإنه يجب عليهم قبل البدء في كتابته أن يقوموا بالخطوات الآتية:

الخطوة الأولى: طلب الإذن من المؤسسة باستعمال هذا الخط؛

الخطوة الثانية: الاطلاع على هذه الضوابط الخاصة بالراغبين في كتابة المصحف الشريف بخط مغربي برواية ورش عن نافع ؛

الخطوة الثالثة: أن يتقدموا بنموذج قدره "حزب واحد" على الأقل بغرض النظر فيه والبتّ في قبوله أو رفضه؛

ثانيا : الضوابط الخاصة بالمصاحف الشريفة الواردة من خارج المغرب

ـ الالتزام بالرسم العثماني ؛

ـ يعتد في مسائل الخلاف بأوجه الرسم المنصوص عليها في كتب الرسم المعتمدة ؛

ـ مراعاة اختيارات المشارقة في مسائل الرسم و الضبط و العد والوقف عند مخالفتهم لما عليه المغاربة ؛

ـ تقبل المصاحف الشريفة برواية ورش أو غيرها من الروايات بمختلف أنواع الخطوط المعروفة ؛

ـ يجب أن تكون المصاحف التي (برواية ورش) موافقة لوقف الإمام الهبطي مع مراعاة حذف علامة الوقف على آخر سور القرآن الكريم، ما عدا آخر السور الآتية: (المدثر ؛ الانفطار ؛ الفجر ؛ العصر ؛ الناس)، وكذا مراعاة وضع علامة الوقف على آخر البسملة في أربع سور: (القيامة ؛ المطففين ؛ البلد ؛ الهمزة) ؛

ـ يجب أن تكون المصاحف التي كتبت على مقرإ نافع براوييه (قالون ؛ ورش) موافقة للعدّ المدني الأخير، و هو ما يرويه إسماعيل بن جعفر، عن سليمان بن مسلم بن جماز، عن شيبة بن نصاح، وأبي جعفر ؛

ـ بالنسبة للمصاحف التي كتبت بالقراءات و الروايات الأخرى فإنه يجب أن تكون موافقة للعدّ الذي يوافق القراءة الذي عليه بلدها، (العد الكوفي ؛ العد المكي ؛ العد البصري ؛ العد الشامي) ؛

ـ يجب أن تكون المصاحف التي كتبت على مقرإ نافع (قالون ؛ ورش) موافقة لما عليه السادة المالكية في عدد سجدات القرآن الكريم ومواضعها، وهي إحدى عشرة سجدة في السور الآتية: (الأعراف ؛ الرعد ؛ النحل ؛ الإسراء؛ مريم ؛ السجدة الأولى في الحج ؛ الفرقان ؛ النمل ؛ ألم السجدة ؛ ص ؛ فصلت) ، وليس عندهم سجود في آخر الحج ولا في سور المفصل ؛

ـ يجب أن تكون المصاحف متطابقة مع الرواية من حيث مواضع السجدات وعددها ؛

ـ يجب وضع علامات للدلالة على الأحزاب والأنصاف والأرباع والأثمان، وكذا عدد الآيات والسجدات ؛

ـ يرفض كل مصحف فيه تلوين للفظ الجلالة أو ضميره أو للأسماء الحسنى حفاظا على وحدة خط المصحف الشريف وقدسيته، وأنه لا فضل لحرف على حرف ولا لكلمة على أخرى، إلا ما ضبط بالألوان المأثورة عن التابعين ومن اقتفى أثرهم من المغاربة وغيرهم ؛

ـ يجب البدء بالقرآن الكريم مباشرة بدون أي مقدمات تعريفية بالمصحف الشريف ؛

ـ يجب تأخير الورقات التعريفية بالمصحف الشريف، و كذا اصطلاحات الضبط و الرسم و فهرس السور إلى آخر المصحف؛

ـ لا يسمح بإدراج كل ما ليس من المصحف الشريف مثل دعاء ختم القرآن الكريم في آخر المصحف الشريف، أو أي شيء آخر من قبيل آداب التلاوة أو فضائلها ؛

ـ ينبغي وضع فهرس السور في آخر المصحف الشريف و يُقتصر فيه على بيان نوعها (مكية أو مدنية)، وأرقام صفحاتها؛

ـ يجب الالتزام بجميع ما يُسطّر في التعريف بالمصحف، وأيّ إخلال أو تناقض مع ما في التعريف يستلزم رفض الترخيص للمصحف، و كذا الالتزام باصطلاحات الضبط والرسم ؛

ـ تقبل جميع أحجام المصاحف الشريفة شريطة أن يكتب المصحف على ورق نظيف غير شفاف داخل إطار لا يقل عن 9 سنتيمترات طولا و6 سنتيمترات عرضا ؛

ـ تقبل المصاحف الشريفة بالقراءات والروايات المختلفة المعروفة عند أهل الاختصاص ؛

ـ لا يسمح بترك فراغ في كتابة المصحف الشريف؛ سدّاً لمحاولة الكتابة في الفراغ المتروك ؛

ـ يقبل مختار المشارقة في الوقف موضعا وعلامة، إذا كان المصحف الشريف برواية حفص عن عاصم أو بغيرها من الروايات والقراءات ؛

ـ تقبل المصاحف التي ضبطت بالضبط المشرقي وعلى مذهبهم في الرسم ، ومن المسائل المتجاوزة : (ضبط ألفات الوصل ؛ علامة الوقف (ص) ؛ الهمزة المصورة تحت الياء معراة عن النقط ... إلى غير ذلك) ؛

ـ يرفض أي مصحف خالٍ من لجنة المراجعة أو إفادة بيان أو ترخيص من مؤسسة محمد السادس لنشر المصحف الشريف أو من أي جهة أخرى رسمية مختصة تابعة لدولة إسلامية ؛

ثالثا: ضوابط خاصة بالراغبين في تسجيل المصحف الشريف برواية ورش عن نافع أو بغيرها من الروايات

ـ أولا : الضوابط الخاصة بتسجيل مصحف مرتل برواية ورش عن نافع

- أن يكون القارئ حافظا لكتاب الله تعالى حفظا متقنا ؛
- أن يلتزم برواية ورش عن نافع ؛
- أن يكون ضابطا لقواعد الترتيل وأحكام التجويد ؛
- أن يلتزم بمواضع الوقف والابتداء ؛
- أن يلتزم بوقف الإمام الهبطي ؛
- المحافظة على مخارج الحروف وصفاتها ؛
- أن يُرتّل المصحف الشريف من قارئ حسن الصوت ؛

ـ ثانيا : الضوابط الخاصة بتسجيل مصحف مرتل بالروايات و القراءات المعروفة

- أن يكون القارئ حافظا لكتاب الله تعالى حفظا متقنا ؛
- أن يلتزم القارئ بالرواية التي يقرأ بها ؛
- أن يكون القارئ ضابطا لقواعد الترتيل وأحكام التجويد الخاصة بالرواية التي يقرأ بها ؛
- أن يلتزم بمواضع الوقف حسب الرواية التي يقرأ بها ؛
- المحافظة على مخارج الحروف وصفاتها ؛
- أن يُرتّل المصحف الشريف من قارئ حسن الصوت ؛

ـ ثالثا : الضوابط الخاصة بتسجيل مصحف مرتل بالروايات والقراءات المعروفة بطريقة الجمع

ضوابط الجمع بطريقة المغاربة :

- أن يكون القارئ من أهل القراءات متقنا لصنعة الجمع والإرداف عند المغاربة ؛
- حسن الأداء ؛
- عدم التركيب ؛

ضوابط الجمع بطريقة المشارقة :

- مراعاة الوقف والابتداء ؛
- حسن الأداء ؛
- عدم التركيب ؛

رابعا : ضوابط خاصة بطبع المصحف الشريف بطريقة برايل

تطبق هذه الضوابط حسب الحدود التي تسمح بها هذه الطريقة وهي :

- اعتماد الوقف الهبطي ؛
- اعتماد العد المدني الأخير ؛
- تطابق أحزاب المصحف وأثمانه وأرباعه وأنصافه مع الرواية ؛
- تطابق السجدات مع الرواية من حيث عددها وأماكن وضعها ؛
- تطابق الكتابة من حيث الرسم والضبط مع رواية ورش عن نافع ؛

تنبيه مهم

تحتفظ الهيئة العلمية بالمؤسسة بحقها في النظر في المصاحف الشريفة قبولا و رفضا وفق المهام المنوطة بها ، وعملا بما رود في المادة 6 من المرسوم ، وهو " أنه يشترط للترخيص بطبع المصحف الشريف أن يكون خاليا من الأخطاء" ، وكذلك المادة 29 التي فيها " يمنع الترخيص بنسخ المصحف أو طبعه أو تسجيله أو نشره أو توزيعه إذا كانت به أخطاء " .

توقيعات السادة أعضاء الهيئة العلمية:

- الأستاذ لحسن الرحموني:

مؤسسة محمد السادس لنشر المصحف الشريف
رئيس الهيئة العلمية :
لحسن الرحموني

- الأستاذ عبد الهادي حميتو:

- الأستاذ محمد السحابي:

- الأستاذ عبد اللطيف برغاش:

عبد الهادي حميتو

محمد رسامي

عبد اللطيف برغاش